

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات في الفكر العربي الإسلامي  
وأبرز اتجاهاته

دكتور مصطفى جابر العلواني

قسم العلوم السياسية/كلية القانون والعلوم السياسية  
بجامعة الأنبار

# المحاضرة الحادية عشرة

# واجبات الإمام, وتبريراتها:

يرى القاضي عبد الجبار المعتزلي, أن واجبات الإمام تنحصر أساساً في مهام, أبرزها:

1. إقامة الحدود.
2. تنفيذ الأحكام الشرعية.
3. حفظ بيضة البلد.

4. سدّ الثغور.
5. إعداد الجيوش والغزو.
6. تعديل الشهود.
7. الإنصاف والانتصاف.
8. جلب المنافع للأمة ودفع الضرر.
9. أخذ الأموال وصرفها.

## واجبات الإمام راجعة لأمرين:

يضعُ القاضي عبد الجبار المعتزلي قاعدتين،  
تحدّد مجالات الواجبات المترتبة على الإمام-وهو  
أمر يقترب من قواعد الماوردي الأربعة، التي تصلح  
بها الحياة السياسية والاجتماعية- وهما:  
الأول: إقامة الدين، والعمل بأحكامه.  
الثاني: إدارة شؤون الدولة لصالح الأمة كلها أفرادا  
وجماعات. وهذان هما جوهر الإمامة وفق القاضي  
والماورديّ، "حراسة الدين، وسياسة الدنيا".

# مسؤولية الإمام تجاه الأمة, أو رقابة الأمة على

## الإمام:

بعد إجماع الأمة عليه, وتحديد واجباته, وقام بها بوصفها: حقوقاً لله وللأمة", وجب له من الحقوق ما يمكنه للقيام بها, وهي تسليم الرعية له والرضا به, وطاعته ونصرته, فيما يراه, ويأمر به, وعلى ذوي الحل والعقد نصحه, ويستشير أهل الرأي, لتبنيها وتقويمه, وهم: الأمة وعلمائها.

لا تقف مسؤولية الأمة عند التنبيه، بل من خلال  
أهل الراي "تقويمه" وإقصائه عن مهمته، إن  
تجاوز، أو أخل بشرط من شروط العقد، الذي هو  
سبب إجماع الناس عليه.

ويستند القاضي في إقالة الإمام لمبدأ الإجماع،  
فيجب خلعُه إذا أحدث فسقاً، وفق الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر.

وإذا كان القاضي قد تدرّج في التنبيه والإصلاح،  
وآخرها الخلع، وضع الفسق شرطاً لإقالته، فإنه  
جعلها من مهام ذوي الرأي.

## حول ولاية الخليفة عثمان بن عفان:

أنكر القاضي عبد الجبار المعتزلي، على معتزلة بغداد توقفهم في شأن الخليفة عثمان بن عفان، واعتبرها ولاية ثابتة من قبل، وأن إمامته صحيحة؛ فليس ثمة أمر بدر منه يوجب البراءة من إمامته، ولا يبرر التوقف عن مراعاتها، ولا عن استمرار الطاعة له.



وإن ثبتت المآخذ على عثمان بن عفان، فهي لا تكفي-  
بحال-لإسقاط ولايته، ولا تبرّر مطلقاً اغتياله؛ فهو يرى  
أنّ ما أحدثه عثمان بن عفان في عهده، ممّا لم يؤلف  
عن الخليفين من قبل، لا يقدر بولايته، فهو محض  
اجتهاد له، وهنا يحتج القاضي بالقاعدة: "كل مجتهد  
مصيب وإن أخطأ"، ويؤكد القاضي أمراً يحتج به في  
ذلك، بقوله: "ومن ثبتت إمامته بالإجماع، لا يبطلها  
الخلافاً"، فموقف القاضي يدين الخروج على عثمان،  
وعدم شرعية خلعه.

(يتبع إن شاء الله)